

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لم يقدر هو على أن يزرعها أبو الحسن الصغير قال اللخمي محمل قوله في البذر على أن المكتري وحده عجز عنه لأنه قادر على أن يكرها ولو كانت شدة فلم يجد أهل الموضع نذر أسقط عنه الكراء وكذلك إذا قصد السلطان أن يحبس ليحول بينه وبين زراعتها وكرائها فلا شيء عليه وإن لم يقصد ذلك وإنما طلبه السلطان بأمر فكان ذلك السبب في امتناع حرثها كان عليه كراؤها انتهى ص أو انهدمت شرفات البيت ش يريد ولم ينقص ذلك من قيمة كرائها قاله في المدونة ص لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل ش يريد إذا قام بذلك فإن سكت وسكن ولم يقم به فلا شيء له قاله في المدونة ونقله في التوضيح وابن عرفة وغيرهما والظاهر من كلامهم أن حكم انهدام البيت منها كذلك لا شيء له إن سكت وإنما يخالف حكم بيت غيره في أنه يجوز له السكنى ولا يلزمه الخروج وتحصيل مذهب المدونة في ذلك أنه إذا انهدم شيء من الدار قليلا كان أو كثيرا لم يجبر ربها على إصلاحه مطلقا كما قال في التوضيح ثم ينظر فيه فإن كان فيه مضرة على الساكن فله الخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج فإن خرج ثم عمرها ربه لم يلزمه الرجوع إليها وإن عمرها وهو فيها لزمه بقية الكراء وإن سكن الدار مهدومة لزمه جميع الكراء وإن كان لا ضرر على المكتري في السكنى فالكراء له لازم وينظر إلى المتهدم فإن نقص من قيمة الكراء حط ذلك النقص إذا قام به المكتري ولم يصلحه رب الدار فإن سكت وسكن فلا شيء له وإن لم ينقص من قيمة الكراء شيئا فلا كراء له وا أعلم ص أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته ش قال في معين الحكام تنبيه وصفة الحكم في ذلك أن يشهد أهل المعرفة بما عهد من حال هذه